



بقلم : محمد حامد الصياد  
مستشار التأمين الاجتماعي  
وكيل أول وزارة التأمينات ( الأسبق )  
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالحكومة ( الأسبق )

### التأمينات الاجتماعية والوعي التأميني

امتدت مظلة التأمين الاجتماعي تشريعيا لتشمل كل مواطن في مصر ، بشكل مباشر ( المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات ) ، وبشكل غير مباشر ( المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات ) .

ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد في الواقع العملي بالشكل المأمول ، ويرجع ذلك في الأساس إلى نقص الوعي التأميني لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعي ، والذي يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين .

وفي هذا الإطار ومن خلال هذه المجلة العريقة ، التي تقوم بدور هام وأساسي علي مدي أكثر من نصف قرن في نشر الوعي التأميني ، نتناول بعض الموضوعات ذات العلاقة بالوعي التأميني التي نأمل الاستفادة منها .

### سبع وستون : التأمينات الاجتماعية سؤال وجواب – الجزء السابع

نستكمل في هذا العدد بمشيئة الله تعالى تناول مجموعة من الأسئلة والأجوبة في مجال التأمينات الاجتماعية والمعاشات تغطي كافة الاستفسارات المحتملة في هذا المجال ، وقد تناولنا في الأعداد الست السابقة من المجلة :

الفصل الأول : معلومات عامة

الفصل الثاني : إجراءات الاشتراك والنماذج المطلوبة

الفصل الثالث : مدد الاشتراك والتمويل

الفصل الرابع : الحقوق التأمينية

ونتناول في هذا العدد بمشيئة الله تعالى :

الفصل الخامس : المستحقون في المعاش

### الفصل الخامس

#### المستحقون في المعاش

في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

لكل من الفئات الأربع الخاضعة للقانون

(العاملين لحساب الغير – العاملين لحساب أنفسهم – العاملين المصريين بالخارج – العمالة غير المنتظمة)

## 01 - ماهي الشروط العامة لاستحقاق المستحقين في المعاش ؟

ج - من المهم في البداية وقبل التعرض لشروط الاستحقاق الخاصة بكل مستفيد على حدة ، والتي يتم مراجعتها بالنسبة لكل من وردت أسماؤهم بطلب الصرف - أن نوضح الحقائق الآتية :

1 - حدد القانون المستحقون في المعاش بأفراد أسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وذلك علي سبيل الحصر - وهم :

أ - فئة الأزواج - وتشمل الأرملة ، الأرمل .

ب - فئة الأولاد - وتشمل الأبناء ، البنات .

ج- فئة الوالدين - وتشمل الوالد ، الوالدة .

د - فئة الأخوة والأخوات - وتشمل الأخوة ، الأخوات .

وعلي ذلك فإنه يمكن القول بأن :

أ - فئات المستحقين ( أربعة ) وهم :

الأزواج - الأولاد - الوالدين - الأخوة والأخوات .

ب - أنواع المستحقين ( ثمانية ) وهم :

الأرملة - الأرمل - الابن - البنت - الوالد - الوالدة - الأخ - الأخت .

2 - يشترط لتوزيع المعاش بين المستحقين وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش - وقد تكون الوفاة :

أ - حقيقية : وهي التي تثبت بموجب شهادة الوفاة أو المستند الرسمي الذي يحل محلها

( مستخرج رسمي من شهادة الوفاة ) .

ب - حكمية : وهي التي تثبت بحكم من المحكمة ، أو بقرار من السلطة المختصة بإثبات ذلك قانونا .

ونشير في هذا الصدد إلى أنه :

(1) يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنوات من تاريخ فقده .

(2) يعتبر المفقود ميتا بعد مضي خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ الفقد في حالة ما إذا ثبت بشأته إحدى الحالات الآتية :

( أ ) كان علي ظهر سفينة غرقت .

(ب) كان في طائرة سقطت .

(ج) كان من أفراد القوات المسلحة وفقد أثناء العمليات الحربية .

ويصدر رئيس الوزراء ( في الحالتين أ ، ب ) ، أو وزير

الدفاع ( في الحالة ج ) ، وبعد التحري واستظهار القرائن التي

يغلب معها الهلاك ، قرارا بأسماء المفقودين الذين اعتبروا أمواتا

، ويقوم هذا القرار مقام الحكم بموت المفقود .

وفي الأحوال الأخرى يفوض في تحديد المدة التي يحكم بموت

المفقود بعدها إلي القاضي - علي ألا تقل عن أربع سنوات ،

وذلك بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلي

معرفة إن كان المفقود حيا أو ميتا .

وعند الحكم بموت المفقود أو نشر قرار رئيس مجلس الوزراء

أو وزير الدفاع باعتباره ميتا وفقا لما تقدم ، تعتد زوجته عدة

الوفاة ، وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم

أو نشر القرار في الجريدة الرسمية ، كما تترتب كافة الآثار الأخرى .

ج - **إفتراضية** : وهي التي تفترض فيها وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش في حالة الفقد - حيث يصرف للمستحقين في هذه الحالة إعانة فقد بديلا عن المعاش بذات شروطه إلي أن تثبت الوفاة :

(1) الحقيقية - أو

(2) الحكمية - أو

(3) أن تمضي 15 يوما أو أربع سنوات من تاريخ الفقد بحسب الأحوال .

3 - يشترط في المستحق أن يكون حيا في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش - ويعتبر في حكم ذلك الحمل المستكن إذا انفصل حيا .

4 - يشترط في المستحق ألا يكون قد قام بقتل المؤمن عليه أو صاحب المعاش عمداً ، أو تسبب في قتله عمداً وذلك باستثناء حالات الدفاع الشرعي عن النفس .

5 - لا يشترط اتفاق الديانة بين كل من المؤمن عليه أو صاحب المعاش وبين أي من المستحقين المشار إليهم في البند 1 - فقد يكون المؤمن عليه مسلماً وزوجته مسيحية ، أو قد يكون مسيحياً وزوجته يهودية ... الخ .

وذلك لأن الأصل في توزيع المعاش أنه يتم ليس باعتباره تركه ، إنما يتم بين من كان المؤمن عليه أو صاحب المعاش ملتزماً بإعالتهم حال حياته ، وبمعنى آخر فإن المعاش لا يوزع باعتباره ميراثاً ولكن باعتباره بديل النفقة التي كان يلتزم بها المؤمن عليه أو صاحب المعاش تجاه من كان يعولهم بالفعل أثناء حياته ، وذلك في الحدود المبينة بالبند رقم 1 السابق .

والأساس في ذلك هو أن الهدف من التأمينات الاجتماعية :

" تعويض المؤمن عليه أو أسرته بحسب الأحوال عن الدخل الذي ينقطع نتيجة تحقق أحد المخاطر المؤمن ضدها ( الشيخوخة - العجز - الوفاة - الإصابة - المرض - البطالة )".

6 - لا يشترط اتفاق الجنسية ، فقد يكون صاحب المعاش مصرياً والأرملة أجنبية والعكس صحيح.

7 - يراعى في تحديد المستحقين توافر شروط الاستحقاق الخاصة بكل منهم في تاريخ وفاة أو فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش بحسب الأحوال ، وليس في تاريخ تقديم طلب الصرف ، أو في تاريخ توزيع المعاش عليهم ، أو في أي تاريخ آخر.

## 02 - ماهي مستندات الصرف في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ؟

ج - 1- يقدم طلب الصرف علي النموذج رقم 28 المتوافر " مجاناً " بمكاتب ومناطق الهيئة (المرافق لللائحة التنفيذية) بعد استيفاء جميع بياناته واعتماده إدارياً .

يجوز عدم التصديق الإداري على هذا النموذج ، بشرط حضور أسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إلى المنطقة أو المكتب التأميني المختص للتوقيع على النموذج أمام الموظف المختص ، وفي هذه الحالة يجب توقيع الموظف ومديره المباشر بما يفيد أن التوقيع تم أمامه ، ويعتمد النموذج من مدير المنطقة أو المكتب ويختم بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالمنطقة أو المكتب التأميني .

## 2 - يرفق بطلب الصرف المستندات الآتية :

أ - شهادة الوفاة أو مستخرج رسمي منها أو ملخص شهادة الوفاة المختوم بخاتم شعار الجمهورية .

ب - شهادة من أحد معاهد أو جهات التعليم التي لا تتجاوز مرحلة الحصول على البكالوريوس أو الليسانس تثبت التحاق مستحق المعاش من الأولاد أو الأخوة الذكور الذين تجاوزوا سن الحادية والعشرين ولم يجاوزوا سن السادسة والعشرين في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

وذلك بالإضافة إلى إقرار معتمد إداريا بعدم الإلتحاق بعمل أو مزاولة مهنة .  
ج - الشهادة الدالة على الحصول على مؤهل نهائي وذلك بالنسبة للأولاد والأخوة الذكور الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية :

(1) تجاوز سن الحادية والعشرين في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

(2) لم يلتحق بعمل أو لم يزاوّل مهنة - مع تقديم إقرار بذلك معتمدا إداريا

(3) لم يبلغوا سن :

(أ) السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس .

(ب) الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الأقل .

د - الاستمارة رقم 29 المتوافرة بمكاتب ومناطق الهيئة مجانا (المرافقة للائحة التنفيذية) مستوفاة ومعتمدة إداريا ، عن كل من الأخوة والأخوات علي حدة الذين يتضمنهم طلب الصرف - بمراعاة أن يرفق بها المستندات المؤيدة للدخل في الحالات التي لا تتوافر فيها بيانات هذا الدخل بنظام المعلومات والذي يمكن الاستعلام عنه بالرقم التأميني لصاحب هذا الدخل .

هـ - قرار وصاية في حالة عدم وجود :

(1) الولي الطبيعي " الأب " - أو

(2) الأم في حالة وفاة الأب .

(3) الولي الشرعي " وهو الجد الصحيح أي والد الأب .

ز - بيان معتمد من الجهة المستحق منها المعاش الآخر للمستحق يتضمن قيمة هذا المعاش وصلة قرابته بالمستحق عنه وتاريخ الاستحقاق .

ح - بيان معتمد بالدخل من عمل إن وجد " كامل الأجر " وما يخص منه من ضرائب وحصة المؤمن عليه في اشتراكات التأمين الاجتماعي .

ط - بيان معتمد بالدخل من مهنة وتاريخ ممارستها .

3 - يلتزم المستحقون باستيفاء بيانات نموذج طلب الصرف المعد لهذا الغرض فإذا تعذر استيفاء بيانات بعضهم ، فيتم صرف النصيب المستحق لمن استوفيت بياناته بافتراض استحقاق المستحقين الذين لم يوقعوا على النموذج .

4- لا يتطلب الأمر تعليق صرف المستحقات على أي من المستندات الآتية :

أ - قرار الوصاية " غير مطلوب "

حيث تصرف مستحقات القصر إلى الولي الطبيعي وهو الأب ، وفي حالة عدم وجوده تصرف إلي والدتهم ، وفي حالة عدم وجودها إلي الولي الشرعي " والد الأب " وفي حالة عدم وجوده تصرف إلى الوصي .

ب - الإعلام الشرعي " غير مطلوب "

حيث تصرف المبالغ المستحقة للورثة الشرعيين على أساس البيانات الواردة بطلب الصرف - وذلك لتضمن طلب الصرف للوفاة جزءا خاصا ببيانات الورثة الشرعيين .

ج - وثيقة زواج الأرملة " غير مطلوبة " .

حيث يكفي ببيان أن الزواج موثق في الحقل المخصص لهذا البيان بالجزء المخصص لذلك بطلب الصرف

### 03 - ماهي إجراءات صرف المعاش للمستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش ؟

- ج-1- تصرف المعاشات والمبالغ المستحقة للقصر ، وذلك وفقاً للترتيب الآتي :
- أ - الولي الطبيعي وهو الأب .
- ب - وتعتبر الأم في حكم الأب في حالة عدم وجوده وتصرف لها معاشات القصر من أبنائها .
- ج - الولي الشرعي وهو الجد الصحيح أى والد الأب .
- د - الوصي.
- 2 - إذا زادت قيمة المبالغ المستحقة للقصر دون متجمد المعاش على مبلغ يحدد بقرار من رئيس الهيئة فيتعين الحظر على صرف هذه المبالغ إلا بعد الحصول على إذن من نيابة الأحوال الشخصية، ويقصد بهذه المبالغ تلك المستحقة دفعة واحدة كتعويض الدفعة الواحدة والتعويض الإضافي والمكافأة ، فإذا قررت المحكمة أن يصرف المعاش أو تلك المبالغ لشخص آخر فعلى جهة الصرف إتخاذ الإجراءات الخاصة لتنفيذ هذا القرار اعتباراً من الشهر التالي لإخطار الجهة بالقرار.
- 3 - في جميع الأحوال تلتزم جهات الصرف بأن تخطر نيابة الأحوال الشخصية المختصة بقيمة المعاش والمبالغ المستحقة ، واسم من تصرف إليه وعنوانه ودرجة قرابته للقصر .
- 4- يجوز للمحكمة أن تصدر قراراً بتحديد الشخص الذي يصرف له المعاشات والمبالغ المستحقة للقصر بالمخالفة للترتيب السابق.
- وفي هذه الحالة يبدأ صرف المعاشات للشخص الذي عينته المحكمة اعتباراً من أول الشهر التالي لإخطار الهيئة المختصة بقرار المحكمة .
- 5 - في حالة تعيين وصي غير الأرملة على شئون القصر تصرف معاشات القصر إليه اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم قرار الوصاية ، وكذلك المعاشات التي لم تصرف حتى هذا التاريخ .
- 6 - في حالة ما إذا كانت الأرملة قاصر، فإنه يتم صرف مستحقاتها ومستحقات أولادها إلى وليها الطبيعي أو والدتها أو الولي الشرعي أو الوصي عليها وذلك بمراعاة هذا الترتيب .
- 7 - في حالة وجود حمل مستكن يتم توزيع المعاش على المستحقين بافتراض عدم وجوده ، ويعاد توزيع المعاش على المستحقين بما فيهم الحمل ، اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ انفصاله حياً.
- 8 - يستمر صرف المعاشات للقصر بعد بلوغهم سن الرشد " 21 سنة " إلى الولي أو الوصي ، ما لم يتقدم أحدهم لصرف المعاش باسمه .
- 9 - إذا تزوجت الأرملة بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، أو إذا كانت الأم مطلقة وتزوجت من آخر ، فإنه يتم صرف مستحقات أولادها إليها طالما ظل الأولاد في رعايتها رغم زواجها من غير أبيهم .
- وتثبت الأم " الأرملة أو المطلقة " أن الأولاد يقيمون معها بشهادة إدارية .
- أما إذا انفصل الأولاد القصر عن أمهم بعد زواجها ، فإن مستحقاتهم تصرف للولي الشرعي فإذا لم يوجد فيتم الصرف للوصي .
- 10 - يجوز صرف المعاشات بمقتضى توكيل على النموذج رقم (370) المتوافر بمكاتب الهيئة (المرافق لللائحة التنفيذية).
- ولا يخل هذا التوكيل بصرف المعاش لصاحب الشأن بنفسه .

#### 04 - ماهو تاريخ بدء صرف المعاش للمستحقين فى تاريخ الوفاة ؟

- ج- 1 - يصرف المعاش للمستحقين الذين تتوافر في شأنهم شروط إستحقاق المعاش اعتباراً من أول الشهر الذى وقعت فيه وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، ولو كان تاريخ الوفاة آخر يوم فى الشهر .
- 2 - بالنسبة للحمل المستكن يصرف المعاش من أول الشهر التالي للشهر الذى ولد فيه حياً.

#### 05 - ماهي قواعد الإخطار عن حالات القطع والوقف واستمرار الاستحقاق للمعاش ؟

- ج- 1 - على من يتولى صرف المعاش باسمه أو نيابة عن غيره ، إخطار الجهة الملتزمة بصرف المعاش بكل ما من شأنه أن يؤدي إلى وقف صرف المعاش كله أو بعضه أو قطعه وفقاً لأحكام القانون بمجرد حدوث سبب الوقف أو القطع وعلى الأخص فى الحالات الآتية :
- أ - وفاة صاحب المعاش أو مستحقه .
- ب - زواج المستحقات .
- ج - الإلتحاق بأي عمل أو الاشتغال بأي مهنة تجارية أو غير تجارية منظمة بقوانين أو لوائح ، مع ذكر تاريخ الإلتحاق أو مباشرة المهنة والجهة التى يعمل بها ومقدار الدخل من هذا العمل وأي تعديل يطرأ عليه فى كل حالة وقيمة ما يخصم منه من ضرائب واشتراكات التأمين الاجتماعي .
- د - يقدم بيان بالدخل المعدل فى يناير من كل سنة .
- هـ - إستحقاق معاش آخر من الخزانة العامة أو الصندوق الملتزم بالمعاش أو الصندوق الآخر مع بيان الاستحقاق وقيمة المعاش وصلة القرابة بالمستحق عنه.
- 2 - فى جميع هذه الأحوال يلزم تقديم المستند الدال على وجود سبب الوقف أو القطع .
- 3 - يتعين الامتناع عن صرف المعاش إعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ تحقق سبب وقف أو قطع المعاش ، وذلك دون إخلال بحالات الجمع بين المعاش والدخل.
- 4 - على من يتولى صرف المعاش بموجب توكيل أن يقدم إلى الجهة التأمينية المختصة كل سنتين تبدأ من تاريخ العمل به إقراراً من الموكل على النموذج رقم ( 38 ) ( المرافق لللائحة التنفيذية) بإستمرار سريان التوكيل .
- ويلتزم الصندوق بإخطار صاحب الشأن بنموذج الإقرار المشار إليه فى المواعيد المحددة .
- ويعتبر تقديم الإقرار المشار إليه فى الميعاد المحدد شرطاً لإستمرار صرف المعاش بموجب التوكيل.
- ويتم التنسيق مع البنك المركزى لإصدار تعليماته للبنوك الخاضعة لإشرافه بعدم صرف أية معاشات من الحسابات الجارية بناء على توكيل إلا بعد إستيفاء النموذج المشار إليه .
- 5- يتبع في صرف المعاش أثناء وجود صاحبه في السجن أحد الإجراءات الآتية :
- أ - أن يصرف المعاش إلى متولي شئون الأسرة أو إلى أحد أفرادها الذي يحدده صاحب المعاش ، وذلك بإقرار منه يعتمده مأمور السجن الموجود به .
- ب - أن يودع بالحساب الجاري باسم صاحب المعاش في أحد البنوك ، بناء على طلب منه يعتمده مأمور السجن وموافقة البنك .
- وفى حالة تعيين قيم فتنخذ الإجراءات الخاصة بصرف المعاش إليه إعتباراً من معاش الشهر التالي لتاريخ تقديم قرار القوامة .
- 6 - على الأبناء أو الأخوة الذكور من الطلبة عند بلوغهم سن الحادية والعشرين أو متولى شئونهم ، أن يقدموا إلى الجهة الملتزمة بصرف المعاش شهادة من إحدى جهات التعليم التى لا تجاوز التعليم الجامعي أو العالي بقيدهم بها .

7 - يتعين على الأبناء أو الأخوة الذكور عند بلوغهم سن الحادية والعشرين أو متولى شؤونهم أن يقدموا طلباً إلى الهيئة المختصة لاستمرار صرف المعاش إذا كان الإبن أو الأخ عاجزاً عن الكسب ، على أن تثبت حالة العجز بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحى .

8 - على الإبن أو الأخ الذى جاوز سن الحادية والعشرين وكان حاصلاً على مؤهل نهائى - أن يقدم إلى الهيئة المختصة صورة من هذا المؤهل ، مرفقاً به إقرار معتمداً إدارياً بعدم التحاقه بالعمل - ويقدم هذا الإقرار سنوياً لحين التحاقه بالعمل أو بلوغه سن السادسة والعشرين إذا كان حاصلاً على مؤهل عالى أو سن الرابعة والعشرين إذا كان حاصلاً على مؤهل متوسط بحسب الأحوال .

9 - فى حالة وجود حمل مستكن يعاد توزيع المعاش باعتباره مستحقاً للمعاش من أول الشهر التالى لتاريخ انفصاله حياً ، ويكون ذلك بناءً على طلب مرفقاً به شهادة ميلاد الطفل أو صورة فوتوغرافية منها تعتمد من الموظف المختص بالهيئة المختصة بعد إطلاعه على الأصل .

نستكمل هذا الموضوع فى العدد القادم ان شاء الله،،،